نظام المجالات المحمية في التّشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي.

د/ علاق عبد القادر- المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:لا شك أن الإنسان هو الطّرف الفاعل إيجابا وسلبا في معادلة الوسط البيئي المُشكّل من مختلف الموارد الطّبيعية اللاّحيوية والحيوية (الهواء، الجو، الماء، الأرض، النّبات، الحيوان)، فقد أضحى بقاء الإنسان وا ستمرار نوعه مرتبطا بشدّة بالبيئة؛ لأنها مصدر غذائه وملبسه ودوائه ومسكنه. وقد أصبحت البيئة وما يتفرّع عنها من الموضوعات المعاصرة ذات الأهمية القصوى، نظرا للمخاطر المُحدقة التي أصبحت تهدّد النّظام البيئي والكائنات الحيّة على حد سواء بسبب الكوارث الطبيعية، أو النّشاطات البشرية السّلبية التي تُفضي إلى الإخلال بهذا التّوازن البيئي. ومن المعروف أن البيئة بمختلف مكوناتها لاسيما مجالاتها المتعددة، تعتبر أحد مصادر وملاجئ النزهة والراحة والاستجمام والاستمتاع، وتحقيق التوازن الإيكولوجي نظرا لما تزخر به من موارد طبيعية جميلة وعذراء، غير أن واقع الحال أثبت تعرّضها باستمرار إلى التّلف والهتك والفساد والإهمال والانقراض واللامبالاة.

وقد اتّجهت أغلب الدّول إلى توفير حماية خاصة للبيئة البرية والبحرية؛ بتخصيص مساحات معينة من الأرض والمياه تسمى المجالات المحمية أو المحميات الطبيعية، تهدف من خلال حمايتها إلى المحافظة على مكوناتها الحية من نبات وحيوان، فتحظر فيها تصرفات وأعمال كثيرة ضارة بها، على أن يتم اختيار هذه المناطق على أساس أهميتها البيئية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية أو أهمية المكونات الحيّة وغير الحيّة التي تضمّها [1]. وذلك استلهاما من مبادئ وقواعد دولية؛ حيث أكّد إعلان استكهولم للبيئة البشرية في مبدئه الثاني (02) على أنه: " يتعيّن الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المُقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتّربة والحيوانات والنّباتات وبالخصوص العيّنات النّموذجية من النُّظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التّخطيط أو الإدارة بعناية على النّحو المناسب " [2].

[1] - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التّلوث في ضوء التّشريعات الوطنية والاتّفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط. 01، سنة: 2011، ص. 474.

[2] - عيسى دبّاح، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، مج. 04، ط. 01، سنة: 2003، دار الشروق للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، ص. 359. وقد أشار إلى ذلك: فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، (كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق)، مقال مُتاح على الموقع الإلكتروني:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=38571 ، وقد لوحظ بتاريخ: 2014/11/22، ص. 01.

ففي إطار هذا الاهتمام الدّولي بالمحافظة على البيئة، انخرطت الجزائر في هذا المسعى الحيوي، ووضعت ا لبيئة ضمن اوّلويات وتحدّيات التّنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ حيث شرع المشرع الجزائري في إصدار بعض القوانين الحمائية، إذ أفرد بداية مبادئ قانونية كثيرة ومهمة نصّ عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 [1]، وأقرّ فيه إنشاء أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنّفة والمجالات المحمية [2]، وفعلا خصّ المشرع الجزائري سنة 2011 المجالات المحمية بنظام قانوني في إطار التّنمية المستدامة رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 20011 [3]، بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى ذات الصّلة والمُكمّلة لتحقيق نفس الأهداف والبرامج [4].

من هذا المنطلق، ارتأينا البحث في النّظام القانوني الخاص بالمجالات المحمية في التشريع الجزائري، بالتّساؤل عن مضمون الأحكام والقواعد القانونية المُنظّمة للمجالات المحمية ؟. بمعنى آخر؛ ما هي الأحكام والقواعد التي تبنّاها وأقرّها المشرع الجزائري لحماية المجالات البيئية الطبيعية المتميّزة، وما طبيعتها ودورها في حماية العقار البيئي ؟.

إجابة عن ذلك نتعرّض لماهية المجالات المحمية، عن طريق تحديد مفهومها؛ بالتّعرّض لتعريفها وأنواعها، إجراءات تكوينها وتصنيفها وطرق تسييرها (مبحث أول). ثم التطرّق لقواعد حماية هذه المجالات والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، وطبيعتها ودورها في ضمان حماية العقار البيئي(مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية المجالات المحمية: لمعرفة ماهية وحقيقة المجالات المحمية كجزء لا يتجزأ من مكونات البيئة؛ يجب بداية تحديد مفهومها بمحاولة تعريفها، ثم الوقوف على خصائصها ومميزاتها من خلال تعريف أصنافها أو تقسيماتها وأنواعها، على أن ننتقل بعد ذلك إلى التّعرّض لإجراءات ومراحل تصنيفها، ثم إدارتها وتسييرها، وذلك من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: مفهوم المجالات المحمية: يستعمل بعض الفقه المحمية الطبيعية للدلالة على المجال المحمي، وقد عُرّفت المحميات الطبيعية فِقها بأنها مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطّحات المائية ذات حدود معينة تتمتّع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي الحيواني والنّباتي من الاستغلال الجائر أو التّغيّرات الطبيعية المُهلكة [5]. وتتميّز كلّها أو أجزاء منها بخصائص وتنوع إحيائي وجيوفيزيائي

[1] - ج.ر.ج.ج، ع. 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص. 06 وما بعدها.

[2] - بموجب المادة 17 من نفس القانون، ص. 11.

[3] - المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، ع. 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011، ص. 09 وما بعدها.

[4] - نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر؛ قانون حماية البيئة، قانون الغابات، قانون المياه، قانون الصحة، قانون الصيد، قانون العقوبات، قانون الولاية، قانون البلدية، الخ ...

[5] - فراس ياوز عبد القادر، المرجع السابق، ص. 03.

وجيولوجي، كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة، وهي بمثابة مستودع دائم للموارد الاقتصادية أو الجمالية أو الحضارية باعتبارها مهددة بالتّدهور أو معرّضة للانقراض، مما يستدعي الأمر لحمايتها وصونها بدرجات متفاوتة وشحذ همم الأجهزة السياسية والمعنية لاتّخاذ الإجراءات والتّشريعات العلمية اللازمة لذلك [1]. كما عرّف الاتّحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة هذه المحميات الطبيعية بأنها؛ " أي منطقة من البرّ أو البحر التي تُعلن لحماية التّنوع البيولوجي أو البيئي أو التّراثي وتُدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة " [2]. ويبلغ عدد المحميات الطبيعية بالمنطقة العربية أكثر من 152 منطقة محمية منتشرة في 17 دولة متنوعة ما بين برّية وبحرية وتراثية وفطرية. وفي الجزائر؛ يبلغ عدد المحميات الطبيعية حوالي 19 محمة تتربّع على مساحة تقدّر بثلاثة وخمسون (53) مليون هكتار، وتضم عشرة (10) حظائر وطنية، وأربعة (4) محميات طبيعية، وخمسة (5) مراكز لحماية الثروة القنصية، وأربع (4) محميات للصيد [3].

امّا ا لمشرع الجزائري فقد حدّد مفهوما للمجالات المحمية حيث عرّفها من خلال قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة؛ إذ جاء في أحكامه العامة بأن المجال المحمي هو منطقة مخصصة لحماية التّنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة [4]. كما عرّفها من خلال القواعد القانونية الخاصة بالمجالات المحمية في إطار التّنمية المستدامة بأنها؛ كل أو جزء من بلدية أو عدة بلديات، بالإضافة إلى تلك المناطق الأخرى

---

[1]- مصطفى مختار فودة، المحميات البحرية في الوطن العربي، بحث غير منشور، ص. 03، وقد أشار إليه: فراس فاوز عبد القادر، المرجع السابق، ص. 25.

[2]- يعتبر الاتّحاد الدّولي لصون الطبيعة (INCN)، مؤسسة دولية تأسّست عام 1947 تحت رعاية اليونسكو، يوجد مقرّها في سويسرا، وهي مؤسسة بيئية وحيدة وتحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، تُعنى بحماية المصادر الطبيعية في العالم ويمثل هذا الاتّحاد الدولي شراكة فريدة من الدول والمؤسسات الحكومية ومؤسسات العمل التطوعي للبيئة، يتكون من حوالي 82 دولة، و113 مؤسسة حكومية، وحوالي 775 مؤسسة لا تستهدف الربح في نشاطها، ويضم هذا الاتّحاد ترسانة بشرية هائلة من خبراء وعلماء في مجال المحميات الطبيعية، وكذا الاتصال والتعليم البيئي، السياسات الاجتماعية والاقتصادية والقانون البيئي، أشار إلى ذلك: فراس فاوز عبد القادر، المرجع السابق، ص. 25، ولمزيد من التّفاصيل يمكن ولوج الموقع الإلكتروني لهذا الاتّحاد: www.incn.org .

[3]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يوليو 2007، الهامش رقم 05، ص. 195.

[4]- المادة 04 ف.01 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة؛ السالف الذكر، ص. 09. تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سبق وأن عرّف المجالات المحمية في المادة 29 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، السالف الذكر، ص, 12، والتي ألغاها مع المواد 30، 31، 32، 33، 34، بموجب المادة 46 من القانون الخاص بالمجالات المحمية رقم 02/11 السالف الذكر، حيث عرّف فيها المجالات المحمية بأنها: تلك المناطق التي تخضع إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئة، وكل ما يتعلق بحماية البيئة. وإن هدف الإلغاء يندرج ضمن سياسة الاهتمام التي أولاها المشرع الجزائري للمجالات المحمية، إذ خصّها بنظام قانوني مستقل عن قانون حماية البيئة، رغم ذلك التّرابط التّام بينهما.

التابعة للأملاك العمومية البحرية، والتي تهدف في مجملها إلى حماية الحيوان والنبات ومختلف الأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية [1].

المطلب الثاني: أصناف المجالات المحمية:للمجالات المحمية عدة أنواع وأصناف [2]، وقد صنّفها المشرع الجزائري إلى سبعة (07) أصناف في القانون الخاص بها[3] وهي: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي، ويقوم هذا التصنيف على أساس الواقع الإيكولوجي والأهداف البيئية المنتظرة منها، ووفقا لعدة معايير وشروط خاصة، تظهر من خلال دراسة وتعريف كل صنف على حدة كما يلي.

الفرع الأول: الحظيرة الوطنية:عرّف المشرع الجزائري الحظيرة الوطنية؛ بأنها مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي معين أو عدة أنظمة بيئية، مع ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، مع ضمان بقائها مفتوحة أمام الجمهور لتحقيق غاية التربية، النّزهة والترفيه [4]. وتوجد في الجزائر الكثير من الحظائر الوطنية؛ ثلاثة منها بالساحل (القالة، قوراية، تازة)، واثنان بالصّحراء (الطاسيلي، الأهقار)، وخمسة بالجبال (جرجرة، بلزمة، الشريعة، ثنية الأحد، تلمسان) [5].

الفرع الثاني: الحظيرة الطبيعية:وهي ذلك المجال الذي يرمي إلى تحقيق الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنّبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميّز المنطقة [6]. ويعرّفها

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر، ص. 10.

[2]-وقد صدر أول مرة مرسوم يحدّد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيات ذلك، في 16 يونيو 1987 تحت رقم 143/87، ج. ر. ج. ج.، ع. 25، المؤرخة في 17 يونيو 1987، ص. 961 وما بعدها.

[3]- بموجب المادة 04 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره، ص. 11. وتجدر الإشارة هنا إلى المشرع الجزائري سبق وأن تدخل وحصر مكونات المجالات المحمية من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03؛ بنصّه في المادة 31 على أنه تتكون المجالات المحمية من المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيّرة، لكنه لمّا أصدر القانون الخاص بالمجالات المحمية سنة 2011 ألغى ذلك بموجب المادة 46 منه (التي ألغت المواد 29، 30، 31، 32، 33، 34 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)، وأبقى على التّصنيف الجديد في هذا القانون الخاص الذي صنّفها إلى 07 أصناف على سبيل الحصر. ولم يكتف بذلك بل ألغى صراحة كل الأحكام المنظمة للمجالات المحمية من قانون حماية البيئة، وذلك تفاديا للتناقض والتّعارض والتّكرار، مادام أنه أوجد نظاما قانونيا خاصا يضطلع بتنظيم هذه المجالات المحمية.

[4]- المادة 05 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السالف ذكره، ص. 11.

[5]- وئاس يحي، المرجع السابق، الهامش رقم 05، ص. 194، 195.

[6]- المادة 06 من نفس القانون رقم 02/11 السالف ذكره، ص. 11.

بعض شُرّاح القانون [1] بأنها أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدودة التّغيير، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية، والمواقع أو المواطن تمثل أهمية خاصة وأين يُسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية.

الفرع الثالث: المحمية الطبيعية الكاملة: هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عيّنات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، ويمكنها أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى لتشكل بذلك منطقة مركزية [2]. أي أن المحمية الطبيعية الكاملة تميّز بمواصفات لا تتوافر لدى محميات أخرى سواء كانت من جنس حيواني أو نباتي، لذلك تستحق حماية غير عادية، وفي حالة وجودها داخل مجال محمي آخر فإنها بذلك تشكل منطقة مركزية حسّاسة، نظرا للعناصر النادرة والمتميّزة التي تحوزها.

الفرع الرّابع: المحمية الطبيعية: وقد عرّفها المشرع الجزائري بأنها ذلك المجال الذي ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنّباتية والأنظمة البيئية والمَواطن و/أو تجديدها [3]. وتهدف المحمية الطبيعية إلى المحافظة على المستلالات الحيوانية والنّباتية، لاسيما تلك المهدّد منها بالانقراض، كما تهدف إلى إعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النّباتية ومواطنها، وحماية المساحات التي تُلائم هذه الكائنات الحيّة والتّكوينات الجيولوجية، أو الجيومورفولوجية أو النّوعية البارزة [4].

الفرع الخامس: مَحمية تسيير المَواطن والأنواع: عرّف المشرّع الجزائري مَحمية تسيير المَواطن والأنواع؛ بأنها ذلك المجال الذي يستهدف ضمان المحافظة على الأنواع ومَواطنها والإبقاء على ظروف المَوطن الضرورية للمحافظة على التّنوع البيولوجي وحمايته أيضا [5]. أي أنه يمكن يمتاز مجال محمي ما بتواجد أنواع نباتية أو حيوانية نادرة، مما يستدعي تصنيفه وتسييره والمحافظة عليه؛ لكي يؤدي دوره الإيكولوجي في هذا المجال بالإبقاء على التّنوع البيولوجي السّائد فيه نتيجة التّفاعل الحاصل بفعل الطبيعة والنّظام البيئي المتوازن.

---

[1]- ونّاس يحي، المرجع السابق، ص. 195.

[2]- المادة 07 من نفس القانون رقم 02/11 السالف ذكره، ص. 11.

[3]- المادة 10 من نفس القانون رقم 02/11 السالف ذكره، ص. 11.

[4]- وفقا لنص المادة الأولى (1) من المرسوم رقم 144/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 الذي حدّد أول مرّة كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، ج. ر. ج. ج.، ع. 25، المؤرخة في 17 يونيو 1987، ص. 964.

[5]- المادة 11 من نفس القانون رقم 02/11 السالف ذكره، ص. 11.

الفرع السادس: الموقع الطبيعي:وهو كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، كالشلاّلات المائية والفوهات والكثبان الرّملية [1]. بمعنى أن لها خصوصيات فريدة تجعلها تميزّ عمّا يحيط بها من مواقع أخرى عادية لا تتضمن هذه الخصوصيات، وتزخر الطبيعة بالكثير من مثل هذه المواقع التي تشكلت بفعل تغيرات طبيعية جيولوجية، كفوهات البراكين في الساحل، أو ينابيع مائية، أو أودية، أو شلالات مائية في التل، أو كثبان رملية في الصّحراء، الخ من النّماذج التي تزخر بها الطبيعة.

الفرع السابع: التّواق البيولوجي:وهو كل مجال يضمن التربط بين الأنظمة البيئية أو بين المَواطن المختلفة سواء لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها، ويؤدي هذا المجال إلى الإبقاء على التّنوع البيولوجي الحيواني والنّباتي معا، وبالتالي على حياة الأنواع [2]. والحفاظ على التّنوع البيولوجي يعتبر مبدءا من المبادئ الأساسية التي كرسها القانون الجزائري لحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة؛ على غرار مبادئ؛ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الاستبدال، الإدماج، النّشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، الحيطة، الملوث الدّافع، الإعلام والمشاركة [3].

المطلب الثالث: إجراءات تصنيف المجالات المحمية:لقد أقرّ المشرع الجزائري قواعد تبيّن إجراءات وكيفيات تصنيف هذه المجالات ا لمحمية، وذلك بإنشاء لجنة وطنية للمجالات المحمية توكل لها صلاحية إبداء الرّأي حول اقتراح وجدوى التّصنيف كمجال محمي، وكذا الموافقة على دراسات التّصنيف، وتنشأ بالإضافة إلى هذه اللجنة الوطنية، لجنة أخرى ولائية تضم كل القطاعات المعنية، لكي تُبدي بدورها الرّأي حول اقتراح وجدوى هذا التّصنيف، ومن ثم صلاحية الموافقة من عدمه على دراسات تصنيف هذا المجال المحمي، الذي ينشأ بموجب قرار محلي يصدره والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة [4]. مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال قانون المجالات المحمية في إطار التّنمية المستدامة أحال بعض المسائل التفصيلية والتقنية الخاصة باللّجنتين الوطنية والولائية إلى التنظيم لكي يتكفل بها.

ويؤول الاختصاص بتصنيف إقليم ما كمجال محمي إلى الإدارة العمومية أو الجماعات الإقليمية، عن طريق المبادرة بإرسال طلب التّصنيف إلى اللّجنة المختصة، كما يمكن للشخص المعنوي الخاص أن يبادر بذلك بالنسبة للمجال المحمي الذي يتولى تسييره، ويتضمن طلب التّصنيف تقريرا مفصّلا يبرز أهداف

[1]- المادة 12 من نفس القانون رقم 02/11 السالف ذكره، ص. 11.

[2]- المادة 13 من نفس القانون رقم 02/11 السالف ذكره، ص. 11.

[3]- وهو ما نصّت عليه المادة 03 من القانون السابق ذكره رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، ص. 09.

[4]- المادتان 17 و 18 من نفس القانون رقم 02/11 السالف ذكره، ص. 11.

التّصنيف والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم، على أن تتداول اللّجنة في مدى جدوى تصنيف هذا المجال المحمي [1].

وتتم دراسة التّصنيف بموجب اتفاقية أو عقود، وتُعهد إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث مختصة وتنشط في ميدان البيئة والتّنوع البيولوجي والإيكولوجي، على أن تخضع دراسة التّصنيف النّهائية إلى مداولة اللّجنة أيضا، كما يجب أن تُوضّح هذه الدّراسة على وجه الخصوص بعض الخصائص والمسائل التقنية؛ كوصف وجرد الثروة النّباتية والحيوانية والمنظرية، وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي، تحليل التفاعلات الخاصة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين، تقييم الثروة وتوضيح الرّهانات الرئيسية، تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني، اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق، إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية [2].

وبعد موافقة ا للّجة على دراسة ا لتّصنيف، تُبادر ا لمسّلطة التي طلبت ا لتّصنيف بإعداد تصنيف ذلك المجال المحمي إما بموجب قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة، أو بموجب مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، أو بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد إلى ولايتين أو أكثر، أو بموجب قرار يصدره والي الولاية بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد إلى بلديتين أو أكثر، أو بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية [3].

ويجب انّ تحُدّد وثيقة التّصنيف حدود ومساحة المجال المحمي المصنّف، وصنفه، وتقسيمه إلى مناطق، وقواعد المحافظة عليه وحمايته، وتنميته، بالإضافة إلى قائمة الثروة النّباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المُراد تصنيفه [4].

ومن الآثار التي تترتّب عن تصنيف المجالات المحمية؛ وجوب تحديد المجال المحمي ماديا بواسطة نَصْب يوضع لهذا الغرض، ويشكّل تمركزها ارتفاعا للمنفعة العامة. كما يؤدي هذا التّصنيف إلى نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي، إلى جانب المخططات التّوجيهية للتهيئة والتّعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها [5].

---

[1]- تُراجع في ذلك المواد 20، 21، 22 من القانون الخاص بالمجالات المحمية رقم 02/11 السالف الذكر، ص. 12.

[2]- تُراجع المواد 24، 25، 26 من القانون الخاص بالمجالات المحمية، السالف الذكر، ص. 12، 13.

[3]- المادة 28 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، السّابق ذكره، ص. 13.

[4]- المادة 29 من نفس القانون، ص. 13.

[5]- المادتان 30 و31 من نفس القانون، ص. 13.

المطلب الرّابع: تسيير المجالات المحمية:لقد كفل المشرع الجزائري للمجالات المحمية التّسيير والتّنظيم، حيث منح صلاحية تسييرها الى المؤسّسة التي أُنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء عملية تصنيف المجال المحمي المعني بالتّسيير، ويكون هذا التّسيير بموجب إعداد مخططات توجيهية تحدّد التّوجيهات الكبرى والأهداف المُنتظر تحقيقها على المدى البعيد، تتضمن محاور كبرى تقوم أساسا على التّثمين والتّنمية، وتوفير الوسائل المطلوبة للتّنفيذ، على أن توضّح مخطّطات التّسيير بعض العناصر الأساسية، نذكر منها؛ خصائص التّراث وتقييمه، الأهداف الإستراتيجية والعملية، وسائل الحماية والتّسيير الواجب تنفيذها، برامج البحث والتّدخل على المدى القصير والمدى المتوسط، بالإضافة إلى تدابير حماية المجال المحمي عامة [1].

المبحث الثاني: قواعد حماية المجالات الطبيعية، طبيعتها ودورها في حماية العقار البيئي:لكي تضطلع المجالات المحمية بدورها الإيكولوجي الرائد في العقار البيئي يجب ألا تتعرّض للاعتداء مهما كانت صوره، وأن تحض في المقابل بالرّعاية اللائقة؛ وفي هذا الشأن نصّت أغلب التّشريعات المقارنة على التّصرّفات والأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى إتلاف أو تدمير أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرّية، واعتبرت الحظر المطلق لكافة الأنشطة الإنسانية بالمناطق المحمية مبدءا عاما يسهم في حماية البيئة والمحميات الطبيعية [2]. وهكذا سار المشرّع الجزائري، حيث أولى عناية متميّزة لهذه المناطق الطبيعية من البيئة، وعليه نتطرّق للحماية القانونية الخاصة التي أقرّها مشرّعنا لهذه المجالات الطبيعية،ثم نحدّد طبيعتها القانونية ودورها في حماية العقار البيئي عامة، من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: الجزاءات المقرّرة لحماية المجالات المحمية في التشريع الجزائري:أقرّ المشرّع الجزائري حماية قانونية خاصة للمجالات المحمية، إذ أفرد لها بابا كاملا تضمّن أحكاما جزائية، تُطبّق في حالة مخالفة الأحكام التّشريعية المنظمة لها، ويظهر ذلك جليا لمّا حظر بعض الأنشطة التي يقوم بها الإنسان وتُلحق أضرارا بأي مجال محمي، أو أي سلوك يقف حائلا دون تحقيق هذه المجالات المحمية لغاياتها وأهدافها التي وُجدت من أجلها خدمة للعقار البيئي، وألزم الأشخاص بضرورة التّقيد بالحصول على تراخيص خاصة لمباشرة بعض التّصرفات حفاظا عليها، كما جرّم أي مساس من شأنه أن يُغيّر من الطبيعة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتيرية لها، وهو ما نتعرّض له في الفروع التالية.

الفرع الأول: حَظْر بعض الأنشطة البشرية الضارّة بالمجالات المحمية:يعتبر الحظر أحد الوسائل الذي تلجأ إليه السلطة العامة للوقاية أو الحماية وتجنّب آثار يصعب جبرها، والحظر هاهنا يعتبر مطلقا؛ أي منع

[1] - وهو ما نصّت عليه المواد 34 و 35 و36 و37 من نفس القانون السابق ذكره، رقم 02/11، ص. 13، 14.

[2] - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 475.

إتيان أفعال معيّنة نظرا لما لها من آثار وخيمة على البيئة وضارّة بها، ويتّصف هذا المنع بأنه بات لا استثناء يرد عليه ولا ترخيص بشأنه أيضا، عكس الحظر النّسبي الذي يخضع للحصول على ترخيص من السّلطات المختصّة وفقا لشروط وضوابط تحددها قوانين ولوائح حماية البيئة [1]. وفي هذا الشأن ومن أجل ضمان حماية قانونية لكل مجال محمي أقرّ المشرع الجزائري [2] عقوبة سالبة للحرية تمثلت في الحبس الذي يمتد من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) ومليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) ضد كل من يخالف أحكام المادة الثامنة (08) من نفس القانون. عِلْما أن حكم هذه المادة الثامنة (08) جاء مانِعا لبعض الأنشطة التي يقوم بها الإنسان داخل صنف المحمية الطبيعية الكاملة؛ وهي تتمثل فيما يلي:

الإقامة فيها أو الدّخول إليها أو التّنقل، أو التّخييم فيها، ممارسة الصّيد البرّي والبحري، القيام بقتل أو ذبح أو قبض الحيوان، جمع النبات أو تخريبه، وكل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، وكل أنواع نشاطات الرّعي، وكل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء عليها، وكل الأشغال التي تُغيّر من طبيعة وشكل الأرض أو الغطاء النباتي، وكذا كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية [3].

ولا يمكن القيام بأي تغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المُشكّلة للمجالات المحمية، سواء المنطقة المركزية التي تحتوي على مصادر فريدة تُستغل لأنشطة البحث العلمي فقط، أو المنطقة الفاصلة المخصصة لبعض الأعمال الإيكولوجية؛ كالتربية البيئية والتّسلية والسياحة، أو منطقة العبور التي تحمي المنطقتين السالفتين وتُستخدم في التنمية البيئية [4]. وأي مساس أو تغيير في طبيعة هذه المناطق الثلاث المكونة للمجالات المحمية يؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل في عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) مع دفع غرامة تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) وخمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج).

الفرع الثاني: منع المساس بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية للمجالات المحمية: لقد جرّم المشرع الجزائري أيضا بعض سلوكات الأشخاص التي من شأنها أن تمسّ بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي كان؛ كأن يتسبّب شخص

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة)، ط. سنة: 2002، ص. 126، 135، 136.

[2]- بموجب المادة التّاسعة والثلاثين (39) من القانون الخاص بالمجالات المحمية، رقم 02/11 السابق ذكره، 14.

[3]- تُراجع المادة 08 من نفس القانون، ص. 11.

[4]- أشارت إلى ذلك المادة 15 من قانون المجالات المحمية رقم 02/11 السالف الذكر، ص. 12.

ما في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في تلك الخصائص الجوهرية والحيوية.

وقد رتّب إزاء ذلك جزاء مهما ضمانا للاحتياط والردع والوقاية؛ حيث أنه في حالة الإخلال والمساس بالمجالات المحمية، فإنه يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات مع دفع غرامة مالية يتراوح مقدارها من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) وثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) [1].

ما يلاحظ في هذا الصّدد؛ أنّ ا لمشرع الجزائري شدّد العقوبة سواء تعلّق الأمر بمدة الحبس أو مقدار الغرامة في هذه الحالة مقارنة بباقي العقوبات المقرّرة، وحسنا ما فعل نظرا لخطورة وجسامة هذه الجرائم الماسة بالمجالات المحمية والآثار الوخيمة المترتبة عن إتيان هذه المحظورات. فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية معروفة، وهي تحقيق الرّدع الخاص والعام، الذي يتمثل في ردع المخالف، وإزالة آثار المخالفة البيئية، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة [2].

الفرع الثالث: عدم إعاقة تحقيق المجالات المحمية لغاياتها وأهدافها الأساسية:سبق القول أن المحمية الطبيعية وُجدت لتحقيق غايات نبيلة ومهمة؛ تتمثل أساسا في الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنّباتية والأنظمة البيئية وكذا المَواطن وحمايتها و/أو تجديدها، ومن باب الاحتياط والوقاية والرّدع، فرض المشرع الجزائري [3] عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهرا، مع دفع غرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) ومليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) ضد كل من يخالف أحكام المادة العاشرة (10) من قانون المجالات المحمية، التي كرّست العمل على تحقيق تلك الأهداف والغايات التي تعود بالفائدة على العقار البيئي عامة، لأن حماية هذه المجالات هو من حماية العقارات البيئية.

ويندرج ضمن تلك الغايات والأهداف بالنسبة لمحمية تسيير المَواطن والأنواع؛ ضمان المحافظة على الأنواع ومَواطنها والإبقاء على ظروف المَوطن الضرورية للمحافظة على التّنوع البيولوجي وحمايته، وكذا دور الموقع الطّبيعي الذي يضم عنصرا واحدا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ناهيك عن الرّواق البيولوجي الذي يربط بين الأنظمة البيئية أو بين المَواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة

[1]- وفقا لنص المادة 44 من نفس القانون، ص. 14.

[2]- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الزرقاء، الأردن، مج. 09، ع. 02، سنة: 2009، ص. 109.

[3]- بموجب المادة 40 من قانون المجالات المحمية، السالف ذكره، ص. 14.

ويسمح بانتشارها وهجرتها، نظرا لضرورة هذا المجال المحمي في الإبقاء على التّنوع البيولوجي الحيواني والنّباتي وعلى حياة الأنواع [1].

عِلْما أن المجال المحمي يتأثر سلبا بتغيير التّنوع البيولوجي فيه، بواسطة الإخلال بالتّوازن بين الكائنات الحيّة زيادة ونقصانا فيما بينها [2].

الفرع الرّابع: التّقيّد بنظام التّرخيص في مباشرة بعض الأنشطة المُباحة: يعتبر التّرخيص أحد الأنظمة المتّبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض التّصرّفات غير المحظورة أو التي توصف بأنها مباحة؛ بحيث يُعرّف فقها بأنه ذلك الإذن المطلوب والصادر عن إدارة متخصّصة لممارسة نشاط معيّن لا يمكن مباشرته إلا بالحصول على هذا الاذن، علما انّ هذا الترخيص تمحه الإدارة بعد ا ستيفاء شروط محدّدة قانونا [3]. وفي هذا الصّدد عَرفنا أن التّشريع الجزائري قد حظر بعض الأنشطة التي تضرّ بالنّظام البيئي للمجالات المحمية، كالمحمية الطبيعية الكاملة، إلا أن هذا المنع ليس مطلقا، فيمكن أن تكون بعض الأنشطة غير المضرّة بها، كأن تكون ذات مقاصد نبيلة وهادفة ، لذلك لجأ التشريع والتنظيم الجزائريين إلى إقرار نظام التّرخيص لمباشرة هذه الأنشطة المُباحة، وهي بمثابة استثناءات عن هذا الحظر.

وعليه، يمكن للأشخاص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة، وذلك وفقا لنظام التّرخيص المعمول به، بشرط ألا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات، وأن تحقق تلك الأنشطة غايات مفيدة ومهمة؛ كأخذ عيّنات نباتية أو حيوانية لأغراض مُباحة ومسموح بها، أو القيام بأنشطة منتظمة في إطار البحث العلمي، أو ذات طابع استعجالي، أو ذات أهمية وطنية.إذ سمح ا لمشرع الجزائري بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء، وقد قيد أكثر لما منع توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع دون موافقة مجلس الوزراء [4].

ما يُلاحظ، أن المشرع الجزائري ركّز وأعطى أهمية بالغة للمحمية الطبيعية الكاملة في مسألة الحظر، وهذا لا يعني التّقليل من أهمية باقي أنواع وأصناف المجالات المحمية، بل خصوصية المحمية الطبيعية الكاملة وما تتميّز به من عناصر فريدة ونادرة؛ هي التي جعلت المشرع يولي لها هذه العناية والحماية لا أكثر.

---

[1]- تُراجع المادتان 11 و 13 من نفس القانون، ص. 11، 12.

[2]- فراس ياوز عبد القادر، المرجع السابق، ص. 18.

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 138.

[4]- تُراجع في ذلك المادتان 08 ف. 02 و09 من نفس القانون، ص. 11.

كما أخضع بعض الأنشطة لنظام التّرخيص، إذ لا يمكن إدخال حيوان أو نبات إلى المجالات المحمية بصفة إرادية دون تقديم ترخيص رسمي تصدره السلطة المُسيّرة لها، وذلك بعد أخذ رأي اللّجنة؛ لأن هذا السلوك يمكن أن يمس بالوسط الطبيعي للمجال المحمي أو بالحيوان أو النّبات المتواجد فيه. ولم يكتف بذلك؛ بل حتى التخلّص من بعض الحيوانات أو النّباتات بهدف الحفاظ على استدامة النظام البيئي، يجب أن يخضع هو الآخر لنظام التّرخيص وفق نفس الإجراءات [1].

عِلما أن مخالفة أحكام هاتين المادتين 32 و33 من قانون المجالات المحمية يؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل على التوالي في الحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر(18) شهرا مع دفع غرامة مالية مقدارها يتراوح من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج). والحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) مع دفع غرامة مالية يتراوح مقدارها بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) ومليون دينار جزائري (1.000.000 دج) حسب الحالة [2].

المطلب الثاني: طبيعة قواعد حماية المجالات المحمية في التّشريع الجزائري: ما يلاحظ أن المشرع الجزائري تناول ونظّم بداية المجالات المحمية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، إلى جانب المؤسسات المصنّفة في الفصل الخامس منه تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة، غير أنه بعد مدة تراجع وأفرد وخصّ هذه المجالات المحمية بقانون خاص ومستقل، أصدره سنة 2011 تحت رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وهو ما يعكس اهتمام مشرعنا بهذه المجالات، وإعطائها المكانة اللائقة في المنظومة القانونية الوطنية، عكس بعض الدول التي لا زالت تُضمّن قانون حماية البيئة قواعد تحكم المجالات والمناطق المحمية، ناهيك عن تلك القواعد المبعثرة بين عدة قواعد قانونية، كقانون الغابات، قانون الصيد، قانون المياه، قانون الصحة العمومية، الخ. وهذا لا يعني أن القانون الخاص بالمجالات المحمية ليست له صلة بهذه القوانين، بل أن الاستقلال بقانون خاص هو عين الصّواب، تفاديا للخلط والتّكرار والتّناقض، إضافة إلى الأهمية القصوى التي تكتسيها هذه المحميات الطبيعة جعلتها تستقل بقواعد حمائية من نوع خاص، كونها مجالات طبيعية من طبيعة خاصة، نظرا للغايات والأهداف المرجوة منها في إطار التنمية المستدامة، ولا يكفي النّص عليها في قانون العقوبات ولا في تلك القوانين المختلفة وذات الصّلة والارتباط بها. لذلك يعتبر موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن جريئا وصائبا لمّا خصّ هذه المجالات الطبيعية المتميّزة بقانون خاص منفصل عن قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.

[1] - حسب نص المادتين 32 و33 من نفس القانون، ص. 13.

[2] - وفقا للمادتين 42 و43 من نفس القانون، ص. 14.

المطلب الثالث: دور قواعد حماية المجالات المحمية في حماية العقار البيئي:تؤدي قواعد قانون حماية المجالات المحمية في إطار التّنمية المستدامة دورا مهما؛ ويتجلى ذلك على الخصوص في تصنيف المجالات المحمية وأنواعها وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها ضمن النّطاق العام لحماية البيئة بصفة عامة، ولا يتحقق ذلك إلا بحظر بعض النشاطات البشرية الضارّة بهذه المجالات المحمية، إلا في إطار التّرخيص المسبق بالنسبة لتلك المباحة، وكذلك منع جميع النّشاطات التي من شأنها أن تمس بخصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتيرية، أو تعوق من جهة أخرى تحقيق غاياتها وأهدافها الإيكولوجية ا تظلة، وبا تالي لكان من الضر ّ وري تصنيف الجرائم الواقعة عليها وتوقيع الجزاءات إزاءها، بهدف تحقيق الرّدع الخاص والعام، وهو دور حمائي وقائي، وجزائي في نفس الوقت تحققه هذه الأحكام القانونية حماية للبيئة أو العقار البيئي.

وإذا كانت مكونات البيئة كل متكامل لا يمكن تجزئته، فإن المجالات المحمية يشكل جزء لا يتجزأ من هذه البيئة، ولا يمكن فصله عنها في كل الأحوال، فلما يتم الاعتناء بالمجالات المحمية بالمحافظة على مشتملاتها من نباتات وحيوانات من الانقراض، فإن استمرار بقاءها مرتبط بتنوعها وراثيا ضمن سلسلة الكائنات الحية المتواجدة في نطاق النظام البيئي البديع، ولّما تتحقق الوقاية الجزئية فإن الحماية الكلية تتحقق آليا، كما أن حماية الكل يتحقق بحماية أجزاء هذا الكل، وبالتالي فحماية هذه المجالات الطبيعية يعتبر بحق من حماية العقار البيئي، الذي يستهدف تحقيق التنمية المستدامة في آخر المطاف.

خاتمة: تطرّقنا في هذه الدّراسة إلى النّظام القانوني للمجالات المحمية في التّشريع الجزائري، حيث حاولنا في البداية الكشف عن ماهية هذه المجالات المحمية؛ بتحديد مفهومها من خلال التّعرض لأصنافها وأنواعها وتعاريفها، ونُظم وإجراءات إنشائها وتصنيفها وإدارتها وتسييرها، ومن ثم البحث عن قواعد وأحكام حمايتها، وطبيعتها القانونية ودورها في حماية العقار البيئي. وعلى ضوء ذلك توصّلنا إلى النّتائج الآتية:

من خلال تحليل واستقراء أحكام قانون حماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 نجد أن المشرع الجزائري فصل هذا القانون عن قانون حماية البيئة، وأفرد نظاما قانونيا خاصا بالمجالات المحمية بعدما كان مدرجا إياها ضمن قانون حماية البيئة رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، وهو التّوجه الذي يحسب لمشرعنا إيجابا ليعبر بحق عن اهتمامه بهذه المجالات المحمية كجزء من أجزاء البيئة العقارية.

كما يعبّر ذلك عن استجابة مشرّعنا لحالة ملحّة؛ وهي أن خصوصيات ومميزات هذه المناطق الطبيعية البرية والبحرية وما تشتمل عليه من كائنات حية وغير حية، والدور الرّائد المناط بها ضمن النّظام البيئي

عامة؛ جعلتها تستحق الاستئثار بنظام قانوني خاص، يحقق لها الغايات والأهداف التي وُجدت وصُنّفت من أجلها كفضاءات أو مجالات يجب أن تُحمى قانونا.

تبيّن أن الجزائر تزخر بطبيعة فريدة في السّاحل والتل والصحراء، فكان لها النّصيب الأوفر من مجالات صُنّفت وأصبحت محمية قانونا، نظرا للجغرافيا الحيوية التي تمتاز بها؛ حيث الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، والظواهر الجيولوجية النادرة، والنباتات المتميّزة، والمكونات التاريخية والتراثية الثقافية، والبيئية الجمالية، والعلمية التّرفيهية، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية خاصة ضمن النظام العقاري البيئي، لتكون مجالا للاستثمار الاقتصادي السياحي.

لاحظنا أن الجزاءات المقررة في القانون الخاص بالمجالات المحمية في إطار التّنمية المستدامة تتّسم بالتّغير، حيث أن عقوبة الحبس ومقدار الغرامة يتغيّران حسب طبيعة الجرم المرتكب وفقا لمدإ التّناسب المقرر قانونا وفقها، ومن جهة أخرى اعتمد المشرع الجزائري على الحبس والغرامة فقط، والغرامة ضئيلة بالنظر إلى الاعتداء على المناطق المحمية ومكوناتها، لذلك نرى ضرورة إعمال مبدإ مضاعفة العقوبة في حالة العود عند ارتكاب الجريمة ضد المجالات المحمية.

وبالرّغم من أهمية هذا النّظام القانوني الخاص بالمجالات المحمية في الجزائر، إلا أن الواقع يقر بوجود تجاوزات وانتهاكات ضد تلك المجالات من حين لآخر، مما يثير التّساؤل عن مدى فعالية هذه القواعد القانونية، الأمر الذي يهدّد المجالات المحمية التي نحن في أمس الحاجة إليها اليوم وغدا؛ لأنها تلبي حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية. ومما سبق، يمكن لنا أن نوصي بما يلي:

لقد حان الوقت لأن تهتم الدولة بالبيئة، عن طريق الحماية والرّعاية والأمن البيئي الشامل، لاسيما المجالات المحمية لمواجهة المخاطر الطبيعية والبشرية، وذلك عن طريق التخطيط للبعد البيئي في المشاريع العقارية والصناعية، وتقييم واقع تشريعات حماية المجالات المحمية كجزء من العقار البيئي، ووضع سياسة إستراتيجية واضحة المعالم لحماية وترقية العقار البيئي، وضرورة التنسيق بين القطاعات والوزارات المعنية بالمجالات المحمية، وحماية البيئة عامة.

ضرورة التّحلي بالروح الجماعية برفض الجماعة لأي اعتداء على المجالات المحمية أو أي جزء من العقار البيئي مهما كانت طبيعته، واستهجان المجتمع التّعدي على المجالات المحمية، كفعل مجرّم يعاقب عليه القانون، لاسيما المجتمع المدني الذي هو مطالب اليوم أن يضطلع بدور ريادي جمعوي فعال بالنّشاط في هذا الميدان.

يجب تشجيع التربية البيئية في الأوساط التربوية وكل المراحل التعليمية؛ من الابتدائي إلى الجامعي، بتنمية الحس الجماعي والثقافة البيئية لدى المتعلمين، وإثارة انتباههم إلى المخاطر المحدقة بالبيئة ومجالاتها المحمية.

بث الوعي الإيكولوجي لدى العامة والخاصة باستخدام وتسخير الوسائل المادية والبشرية المتاحة. واضطلاع وسائل الإعلام لاسيما الثقيلة منها بدورها في هذا المجال؛ بتنمية روح الوعي البيئي، بتسليط الضوء على المجالات المحمية وبث أشرطة علمية وثائقية تبرز دورها في توازن النظام البيئي، والمحافظة على العقار البيئي، والموارد التي يمكن أن تحققها في حالة الاستغلال الحسن لها.